

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير البتروال والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز ؛

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البتروال والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية

المحلية ، والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛

وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨/٢٠١٩ المعتمدة من مجلس الوزراء

ومجلس النواب ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البتروولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد المهندس

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البتروال والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالي :

- ٥٠ جنيهاً للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
  - ١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
  - ٤٠٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .
- هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ١٦/٦/٢٠١٨

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل